القراءات القرآنية في المذهب الإمامي: دراسة تحليلية مقارنة

البرفيسور علي رضا الطبيبى
(الكاتب المسؤول)
عضو هيئه التدريس في كلية المعارف
و الفكر الاسلامي بجامعة طهران

طالبة الدكتوراه لمى زهير عبد الكريم هادي
جامعه اراك كليه الالهيات
والمعارف الإسلامية

البريد الإلكتروني Email : tabibi.alireza@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية، المذهب الإمامي، الشيعة الإمامية، علم القراءات، الاختلاف القرائي، المدارس القرآنية، توجيه القراءات، علم التجويد.

كيفية اقتباس البحث

الطبيبى ، علي رضا ، لمى زهير عبد الكريم هادي، القراءات القرآنية في المذهب الإمامي: دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Quranic Readings in the Imami School: A Comparative Analytical Study

Professor Alireza Tabibi
(Responsible Author)
Faculty Member, Faculty of Islamic Studies and Thought, University of Tehran

PhD student Lama Zuhair Abdul Karim Hadi
Arak University, Faculty of Theology and Islamic Studies

Keywords : Quranic readings, Imami school, Imami Shia, science of readings, differences in readings, Quranic schools, guidance of readings, science of Tajweed.

How To Cite This Article
Tabibi, Alireza Tabibi , Lama Zuhair Abdul Karim Hadi, Quranic Readings in the Imami School: A Comparative Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines Quranic readings in the electronic school of thought, presenting their origins, the position of electronic scholars on them, and analyzing the most important differences between the readings adopted by the majority of Muslims. It also examines the extent to which electronic Shiites emphasize the seven or ten readings, and the position of deviant readings in their interpretive and jurisprudential heritage. The research examines the analysis of the various positions.By tracing the statements of imams and commentators from both groups, with a focus on Imami works in Quranic sciences, the study concluded that the Imami school accepts popular readings if they are proven by scientific criteria, and rejects some readings that violate linguistic rules or the correct meaning, indicating the presence of an independent critical perspective among scholars of this school.

This study demonstrates that the Imami school of thought approaches Quranic readings according to a disciplined scientific approach, one that does not deviate from the framework of general Islamic ijtihad. Despite some differences in interpretation and exegesis, the readings accepted by them do not differ fundamentally from those of the majority of the Muslim community. This contributes to affirming the unity of the Quranic text despite the diversity of schools of thought and highlights the need for further in-depth studies that combine scientific investigation with doctrinal rapprochement, in order to achieve a broader understanding of the Book of God.

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة القراءات القرآنية في المذهب الإمامي، من خلال عرض أصولها، وموقف علماء الإمامية منها، وتحليل أهم الاختلافات بينها وبين القراءات المعتمدة عند جمهور المسلمين. كما تسعى إلى توضيح مدى اعتماد الشيعة الإمامية على القراءات السبع أو العشر، وموقع القراءات الشاذة في تراثهم التفسيري والفقهي. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تتبع أقوال الأئمة والمفسرين من الفريقين، مع التركيز على المصنفات الإمامية في علوم القرآن. وخلصت الدراسة إلى أنّ المذهب الإمامي يقبل بالقراءات المشهورة إذا ثبتت بالضوابط العلمية، ويرفض بعض القراءات التي تخالف قواعد اللغة أو المعنى الصحيح، ممّا يدل على وجود رؤية نقدية مستقلة لدى علماء هذا المذهب.

تُظهر هذه الدراسة أنّ المذهب الإمامي يتعامل مع القراءات القرآنية وفق منهج علمي منضبط، لا يخرج عن إطار الاجتهاد الإسلامي العام. وعلى الرغم من بعض الاختلافات في التأويل والتفسير، فإنّ القراءات المقبولة لديهم لا تختلف جوهريًا عن قراءات جمهور الأمة. ويسهم هذا في تأكيد وحدة النص القرآني رغم تعدد المذاهب، ويبرز الحاجة إلى مزيد من الدراسات المعمقة التي تجمع بين التحقيق العلمي والتقريب المذهبي، في سبيل فهم أوسع لكتاب الله.

المقدمة

يُعد موضوع القراءات القرآنية من المسائل الدقيقة في علوم القرآن، وقد حظي باهتمام خاص في مختلف المذاهب الإسلامية. وتتميز المدرسة الإمامية برؤية معينة للقراءات، من حيث القبول أو التوثيق أو التأويل. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل منهج المذهب الإمامي في التعامل مع القراءات القرآنية، ومقارنته بمناهج مدارس أخرى، وبيان الأثر العقدي والمعرفي لهذه الرؤية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

تسليطه الضوء على موقف المذهب الإمامي من القراءات القرآنية

تقديم مقارنة علمية دقيقة بين القراءات المقبولة والمرفوضة في ضوء العقيدة الإمامية.

إثراء الدراسات القرآنية المقارنة من منظور مذهبي تحليلي.

أهداف البحث:

بيان مفهوم القراءات القرآنية في ضوء اصطلاحات المذهب الإمامي.

تحليل الأسباب العلمية والاعتقادية وراء موقف الإمامية من بعض القراءات.

المقارنة بين موقف الإمامية وغيره من المذاهب كالمدرسة السنية.

دراسة الآثار التفسيرية والعقدية المترتبة على اعتماد أو رفض بعض القراءات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على:

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص والروايات المتعلقة بالقراءات في مصادر الإمامية.

المنهج المقارن: لمقارنة موقف المذهب الإمامي بمواقف مدارس أخرى.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم القراءات القرآنية ونشأتها

المطلب الأول تعريف القراءات

المطلب الثاني: نشأة القراءات

المطلب الثالث: أنواع القراءات (المتواترة، الشاذة...)

المبحث **الثاني: موقف المذهب الإمامي من القراءات**

المطلب الاول هل للإمامية قراءة خاصة؟

المطلب الثاني: أقوال العلماء الإمامية في القراءات

المبحث الثالث: تحليل نماذج من القراءات عند الإمامية

المطلب الأول عرض نماذج من القراءات المنقولة عن المذهب الإمامي

المطلب الثاني: تحليل لغوي ونحوي لبعض الآيات

المبحث الرابع: مقارنة بين القراءات الإمامية وقراءات أهل السنة

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

خاتمة

المبحث الأول
مفهوم القراءات القرآنية

يحاول المبحث تقديم مفهومٍ أوّلي عن معنى القراءة، وتوضيح مراتبها وأقسامها عند الشيعة

المطلب الأول: تعريف القراءة

تتعدد دلالات "القراءة القرآنية" بحسب الجهة التي تتناولها؛ فمن جهة التقديس، تُعدّ القراءة جزءًا من القرآن ذاته، ومن جهة المناقشة العلمية، تُعتبر علمًا يُعنى بكيفية أداء ألفاظه. (١)

وقد وسّع السيد مرتضى العسكري معنى القراءة، فعدّها مركّبة من عنصرين: تعلّم اللفظ وتعلّم المعنى، فلا تُعدّ تلاوة الشخص قراءة شرعية إلّا إذا اقترنت بفهم المعنى. وبيّن أنّ القارئ في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) هو من جمع بين هذين الجانبين، والمقرئ هو من علّم غيره لفظ القرآن مع تفسيره.(٢).

ويعرّف الدكتور عبد الهادي الفضلي القراءة بأنّها: النطق بألفاظ القرآن كما نطق بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو كما قُرئت بين يديه فأقرها، سواء كان ذلك النقل قولًا مباشرًا عنه أو تقريرًا لقراءة أحد الصحابة أمامه. ويُفهم من هذا التعريف أنّ القراءة تشمل ما كان عن سماع مباشر من النبي، وما وافق عليه بصمته. كما يميّز الفضلي بين القراءات المتفق عليها بين القرّاء، وهي ذات اللفظ الواحد، والقراءات المختلف فيها، وهي ما تنوّع فيها اللفظ دون الإخلال بالمعنى أو الثابت القرآني."(٣).

يُفهم من كلام الدكتور عبد الهادي الفضلي أنّ القراءة تعني العلم بكيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم، سواء أكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو من قرأها مباشرة وسمعها الصحابة منه، أم كانت قراءة أحد الصحابة التي تلاها أمام النبي فأقرّها بعد سماعها. ويؤكد هذا المعنى ما ورد في المبحث السابق، من أنّ الأصل في القراءة هو التلقي والرواية؛ إذ إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قرأ القرآن على أصحابه، فنقلوه إلى من بعدهم كما تلقوه منه. وتقرير النبي لقراءة أحد الصحابة لا يكون إلّا إذا كان الصحابي قد سمعها أولًا من النبي، ثم أعادها عليه، أو تعلمها من صحابي آخر سمعها من النبي، ثم قرأها بين يديه للتحقق من صحتها. فالقرآن وحيٌ من الله، ولا يُؤخذ الوحي إلّا سماعًا وتلقيًا لا بمجرد الإقرار. وقد أشار محمد هادي معرفة إلى أنّ مصطلح "القراءة" قديم، ويعود إلى عهد الصحابة، حيث جمع بعضهم القرآن في مصاحف مستقلة، كابن مسعود وأُبيّ بن كعب وغيرهما، فظهرت بينهم بعض الفروق في القراءة أو في رسم النص، ونتج عن ذلك اختلاف المصاحف في الأمصار الإسلامية وفقًا لصحابيهم المرجع (٤).

ويفهم من قوله أنّ القراءات تشكّلت بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنّ لكل صحابي قراءة تختلف عن قراءة الآخر، ولم يثبت تاريخيًا أنّ الصحابة– رضوان الله عليهم– جمعوا القرآن كاملًا في مصاحف سوى جمع أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

ويلاحظ من التعريفات السابقة عدم اتفاقهم على تعريف واحد للقراءات القرآنية، فكل واحد منهم قام بتعريف القراءات القرآنية معتمداً على الرأي الذي يراه في القراءات القرآنية أهي قرآن أم لا.

المطلب الثاني: نشأة القراءات القرآنية عند الشيعة:

يرى السيد مرتضى العسكري أنّ مصطلحي "القراءة" و"الإقراء" في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانا يُستعملان بمعنى تعليم تلاوة القرآن وتعليم معناه معًا. أمّا في عصر الصحابة، فقد استُخدما أحيانًا للدلالة على أحد المعنيين فقط. ثم طرأ على هذين المصطلحين تغير دلالي بعد عصر الصحابة، فصار يُقصد بـ"أقرأ" و"القارئ" تعليم كيفية أداء النص القرآني بلهجات القبائل المختلفة، دون ارتباط ضروري بمعناه.(٥)

يشير السيد مرتضى العسكري إلى أنّ تحوّل معنى "القراءة" وما نتج عنه من تعدد في القراءات القرآنية يعود إلى سببين رئيسيين: الأول، تبني السلطة السياسية منذ عهد معاوية وحتى نهاية الدولة الأموية لمشروع إحياء التراث العربي الجاهلي من لغة وشعر وأنساب، ما أثّر في التعامل مع النص القرآني. والثاني، النشاط الهدام للزنادقة، الذين سعوا إلى تخريب السنة النبوية، فوضعوا روايات تجيز تبديل النص القرآني، ودسّوها في مصادر التأليف الإسلامي. ومن هذين العاملين نشأ ما سُمّي بـ"علم القراءات"، الذي أُسس على اختلاف لهجات القبائل في تلاوة القرآن الواحد.(٦)

المطلب الثالث أنواع القراءات (المتواترة، الشاذة...)

قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله:

"اعلم أن القراءات تنقسم إلى أقسام:

قوي، لا خلاف في صحة الصلاة به بين أئمتنا وغيرهم وهي قراءة السبعة المشهورين. ومتوسط في القوة والضعف، لأنّه تخلله أخبار الآحاد في روايته، كالقراءات المروية للثلاثة الباقين من العشرة، والأربعة عشر. وأضعف منه، وهو القراءة الشاذة، ومنها ما هو مشهور بين الناس، منقول في غالب الكتب، وحكمه أن لا تصح الصلاة به عندنا، وتصح عند أصحاب أبي حنيفة ومن تابعهم من غير خلاف بينهم في ذلك لجواز القراءة عندهم بالمعنى، وبالفارسية، والتركية، والزنجية، والحبشية، والنبطية."(٧)

وقال الإمام الزركشي رحمه الله: "ولا تجوز القراءة بالشواذ وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على منعه"(٨). ومن الجدير بالذكر أنّ تشذيذ القراءات بدأ منذ نسخ المصاحف في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) واعتبر ما خرج عن هجاء الكلمات فيها شاذا.

المبحث الثاني

موقف المذهب الإمامي من القراءات

المطلب الأول: أقوال العلماء الإمامية في القراءات

لكي تكون القراءة صحيحة لابد من توافر ثلاثة شروط أجمع عليها علماء هذا الفن، فإذا نقص شرط منها انتفت الصحة عن القراءة، وكانت غير صحيحة وبهذه الشروط تتميز القراءة الصحيحة من الشاذة، وكأنّ العلماء يقولون: إنّ بهذه الشروط يحكم على قراءة ما أنّها قرآنية، أو يحكم بقرآنيتها، وهذه الأركان أشار إليها الإمام ابن الجزري رحمه الله في(طيبة النشر) بقوله:

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

لم يخالف بعض علماء الشيعة ما هو ثابت في القراءات القرآنية، حيث إنّ منهم من قال بتواتر القراءات، وقيام الحجة فيها، وإنّها تقوم بها الأحكام الشرعية، ومن هؤلاء الحسن بن يوسف الحلي، حيث قال: "يجوز أن يقرأ بأي قراءة شاء من السبعة لتواترها أجمع، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ وإن اتصلت روايته".[٩]

فأثبت المتواتر ورد الشاذ، وكذلك هناك محمد باقر الخوانساري، الذي أثبت عدم الخلاف في حجية القراءات السبع، فقال: "لا خالف في حجية السبع منهم مطلقا".

وقد أثبت الشهيد الأول تواتر القراءات العشر، فقال: "تجوز القراءة بالمتواتر، ولا تجوز بالشواذ. ومنع بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر، والأصح جوازها؛ لثبوت تواترها كثبوت قراءة القراء السبعة". [١٠]

أمّا القول الأكثر اعتماداً عند الشيعة أنّ القراءات القرآنية غير متواترة؛ أبدأ بقول القبانجي، حيث نفى تواتر القراءات القرآنية، بل ونفى ثبوتها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وادعى اتفاق العلماء على ذلك، فقال: "وهنا يجب أن نعرف أنّ القراءات المتداولة بين المسلمين والتي اشتهر منها سبعة ليست متواترة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بمعنى أنّه لم يثبت صدورها عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا موافقته لها جميعاً، ويكاد يتفق المحققون من علماء الإسلام على هذه الحقيقة".[١١]

نفى الشيرازي اعتناء المسلمين بالقراءات القرآنية، وأنّها أمر حادث، وليس لها مستند، فقال: :وأمّا مسالة القراءات فهي شيء حادث، كانت حسب الاجتهادات لجماعة خاصة، لكن لم يعبأ بها المسلمون لا في زمان القرّاء ولا بعد زمانهم ولم يعتنوا بها اعتناء يوجب تغيير القرآن".[١٢]

وهناك من علماء الشيعة من ادعى الإجماع على عدم تواتر القراءات القرآنية.

المطلب الثاني: هل للإمامية قراءة خاصة؟

تتمسك المدرسة الإمامية بالقراءات القرآنية المتواترة، وعلى رأسها قراءة حفص عن عاصم، وهي القراءة السائدة في أوساط الشيعة اليوم، كما هي كذلك في أكثر بلدان العالم الإسلامي. ورغم وجود بعض الروايات في التراث الإمامي تشير إلى اختلافات لفظية منسوبة إلى الأئمة (عليهم السلام)، إلّا أنّ العلماء المتأخرين من الإمامية يرون أنّ هذه الروايات لا تمثّل قراءات قرآنية بالمعنى الاصطلاحي، وإنّما تندرج ضمن باب التفسير والبيان لا التعبد. وقد بيّن ذلك المرجع السيد أبو القاسم الخوئي بقوله:

"أما ما ورد من القراءات عن الأئمة عليهم السلام فهي ليست من قبيل القراءة، وإنما هي من باب التفسير وبيان المراد". (١٣)

وعليه، فإنّ الإمامية لا يتبنون "قراءة قرآنية خاصة" خارجة عن إطار القراءات المتواترة المعتمدة عند جمهور المسلمين، وإنّما يؤكدون على وحدة النص القرآني، مع قبولهم ببعض التفسيرات المأثورة عن الأئمة التي قد تحمل ألفاظًا مختلفة على سبيل التوضيح لا التلاوة.

واقتصر محمد معرفة على قراءة حفص عن عاصم، واعتبرها هي القراءة المختارة حيث قال: "القراءة التي نختارها والتي تجمعت فيها شرائط القبول أجمع، فهي قراءة عاصم برواية حفص بالخصوص؛ وذلك لأنّها القراءة التي كانت عليها جماهير المسلمين وتلقّوها يدًا بيد منذ الصدر الأول حتى توالي العصور"(١٤).

وقال أيضًا: " أمّا القراءة الحاضرة . قراءة حفص . فهي قراءة شيعية خالصة، رواها حفص . وهو من أصحاب الإمام الصادق . عن شيخه عاصم . وهو من أعيان شيعة الكوفة الأعلام . عن شيخه السُّلمي . وكان من خواص عليّ، عن أمير المؤمنين، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن الله (عزّ وجلّ)"(١٥).

ولقد اقترح سؤالًا وهو ما وجه نسبة القراءة الحاضرة التي توارثتها الأمة الإسلامية إلى حفص؟ وأجاب عن ذلك بأنّ النسبة مقلوبة، أي أنّ حفص حاول أن توافق قراءته قراءة عامة المسلمين، فقال أرباب التراجم: إنّ قراءة حفص عن عاصم ترتفع إلى أمير المؤمنين عليّ ولا شك أنّ قراءته (قراءة علي) هي قراءة عامّة المسلمين المتواترة منذ العهد الأول(١٦).

اتضح ممّا سبق أنّ اختيار الشيعة وقع على قراءة عاصم لقربها من قراءة أهل البيت.

ومن رجع إلى أسانيد القرّاء، يجد بأنّ حمزة قد أخذ القراءة عن مجموعة من الرجال منهم جعفر بن محمد الصادق، وأنّ الكسائي قد أخذ القراءة من حمزة وغيره من الرجال[١٧]، وبما أنّ الامام جعفر الصادق من أكبر الأئمة عند الشيعة فلم لم تكن قراءة حمزة قراءة لهم.

إذن فإنّ أخذهم برواية حفص عن عاصم إنّما هو اختيار شيء من المقروء، لا أنّه لم يصح غيرها، ولو لم يكن ذلك كذلك لما روى حمزة عن أولئك الأئمة (رضي الله عنهم).

المبحث الثالث

تحليل نماذج من القراءات عند الإمامية

المطلب الأول عرض نماذج من القراءات المنقولة عن المذهب الإمامي

ترى الامامية أنّ قولهم:" اقرؤوا كما يقرأ الناس"، أو "اقرؤوا كما علمتم":

يوضّح الفيض الكاشاني أنّ ما ورد عن الأئمة (عليهم السلام) من اختلاف القراءات في الكلمة الواحدة، وتصويبهم للقراءتين، يُفهم في سياق اضطرارهم للتعامل مع واقع الأمة، حيث لم يتمكنوا من حمل الناس على القراءة الصحيحة كما كانت محفوظة عندهم. لذلك أجازوا القراءة بما هو شائع بين الناس، وأشاروا إلى ذلك بقولهم: "اقرؤوا كما تعلمتم، فسيجيئكم من يعلمكم"، كما جوّزوا تلاوة النص القرآني المتداول بدل ما لديهم من الأصل المحفوظ."[١٨].

يشير السيد مرتضى العسكري إلى أنّ قول الإمام الصادق (عليه السلام): "اقرؤوا كما يقرأ الناس"، يمثل منهجًا وحدويًا في التعامل مع القراءات القرآنية. فعندما نجد في بعض الروايات أنّ الصحابي سعد بن أبي وقاص كان يقرأ: "ما ننسخ من آية أو تنساها"، بينما القراءة المشهورة هي: "أو نُنْسها"، فإنّنا نختار القراءة المتداولة بين المسلمين، توحيدًا لكلمتهم واجتماعًا على مصحف واحد، وبذلك تُطوى الخلافات وتُرفض مزاعم المشككين بوحدة القرآن."[١٩].

خالف محمد هادي معرفة ما ذهب إليه كل من الفيض الكاشاني والسيد مرتضى العسكري في تفسير قول الإمام "اقرؤوا كما يقرأ الناس"، حيث رأى أنّ المقصود من "التعلّم" في هذا السياق هو التلقي الجماهيري للقرآن، سواء كان ذلك في البيوت من خلال الآباء والأمهات، أو في الكتاتيب على يد المعلمين، أو في سائر البيئات الاجتماعية العامة التي يُتداول فيها القرآن علنًا"[٢٠].

يتّضح من مجمل النصوص أنّ المعمول به عند الأئمة (عليهم السلام) كان القراءة المتعارفة بين الناس، نظرًا لعدم قدرتهم على إلزام العامة بالقراءة الصحيحة وفق ما هو محفوظ لديهم. فكانوا يجيزون القراءة الشائعة توحيدًا لكلمة المسلمين، وإن خالفت الأصل. وبحسب رأي السيد العسكري، فإنّ الأمل كان معقودًا على أن يأتي في المستقبل من يعيد تصحيح هذه القراءات

ويرجع بها إلى ما كان عليه الحال في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، تحقيقًا لوحدة الأمة تحت راية قرآنية واحدة.

المطلب الثاني: تحليل لغوي ونحوي لبعض الآيات

(حتى يطهرن) ذكر المفسرون القراءتين، وحجهتما، فهل رأى أن يَطْهُرْنَ، يطّهرن.

والطهر: خلاف الدنس. والطهور: يكون اسما ويكون صفة، فإذا كان اسما كان على ضربين أحدهما: أن يكون مصدرا كما حكاه سيبويه تطهرت طهورا حسنا، وتوضأت وضوءا، والآخر: أن يكون اسما ليس بمصدر كما جاء في قوله: (طهورا ناء أحدكم) كذا وهو اسم لما يطهر كالفطور، والوجور، والسعوط والسحور. وأمّا كونه صفة فهو في قوله: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)، فهذا كالرسول، والعجوز، ونحو ذلك من الصفات التي جاءت على فعول. ولا دلالة فيه على التكرير لما لم يكن متعديا نحو: ضروب، ألا ترى أنّ فعله غير متعد كما يتعدى ضربت، ومن الصفة قوله: هو الطهور ماؤه؛ لأنّه ارتفع به الماء كما يرتفع الاسم بالصفة المتقدمة.[٢١]

والحسن وقتادة ومجاهد، وهو قول محمد بن الحسن، ويوافق مذهبنا أنّه لا يحرم منها غير موضع الدم فقط. وقيل: يحرم ما دون الإزار، ويحل ما فوقه، عن شريح وسعيد بن المسيب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. (ولا تقربوهن) بالجماع، أو ما دون الإزار على الخلاف فيه (حتى يطهرن) بالتخفيف معناه: حتى ينقطع الدم عنهن، وبالتشديد معناه: يغتسلن، عن الحسن ويتوضأن، عن مجاهد وطاوس وهو مذهبنا[٢٢]

وقد اختار الطبرسي قراءة يطّهرن التي تدل على انقطاع الدم والاغتسال، قال: "إذا توضأت، أو غسلت فرجها، حل وطؤها"، عن عطا وطاووس، وهو مذهبنا، وإن كان المستحب أن لا يقربها إلّا بعد الغسل[٢٣]

في قراءة (فطلقوهن لعدتهن)

توضيحه: أنّ الفقهاء اختلفوا في معنى قوله سبحانه: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٢٤]

فذهبت الشيعة الإمامة إلى أنّ المراد من القروء هو الأطهار الثلاثة، وقد تبعوا في ذلك ما روي عن علي (عليه السلام)، روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: فقلت: أصلحك الله أكان علي يقول: إنّ الأقراء التي سمّى الله في القرآن إنّما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليست بالحيض؟ قال: نعم، كان يقول: إنّما القرء الطهر، تقرأ فيها الدم فتجمعه فإذا جاء الحيض، قذفته.[٢٥]

وقال الطبرسي: "أي: لزمان عدتهن، وذلك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، عن ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، ومجاهد، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، والسدي. فهذا هو الطلاق للعدة؛ لأنّها تعتد بذلك الطهر من عدتها، وتحصل في العدة عقيب الطلاق. فالمعنى: فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن. فعلى هذا يكون العدة الطهر على ما ذهب إليه أصحابنا، وهو مذهب الشافعي. وقيل: إنّ المعنى قبل عدتهن أي: في طهر لم يجامعها فيه والعدة الحيض، كما يقال: توضأت للصلاة، ولبست السلاح للحرب، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وقيل: إنّ اللام للسبب، فكأنّه قال: فطلقوهن ليعتددن، ولا شبهة أنّ هذا الحكم للمدخول بها؛ لأنّ المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها. وقد ورد به التنزيل في سورة الأحزاب، وهو قوله: ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾. وظاهر الآية يقتضي أنّه إذا طلقها في الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، فلا يقع الطلاق؛ لأنّ الأمر يقتضي الإيجاب، وبه قال سعيد بن المسيب، وذهبت إليه الشيعة الإمامية. وقال باقي الفقهاء. يقع الطلاق، وإن كان بدعة، وخلاف المأمور به، وكذلك إن جمع بين التطليقات الثلاث، فإنّها بدعة عند أبي حنيفة، وأصحابه، وإن كانت واقعة. وعند المحققين من أصحابنا يقع واحدة عند حصول شرائط صحة الطلاق"[٢٦].

المبحث الرابع

مقارنة بين القراءات الإمامية وقراءات أهل السنة

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

يتفق مجمل علماء الشيعة الإمامية وعلماء أهل السنة على أنّ القراءات السبع المتواترة، ومنها قراءة حفص عن عاصم، هي قراءات صحيحة ومعتبرة في أداء القرآن الكريم. ويعتمد الشيعة الإمامية غالبًا قراءة حفص عن عاصم في الصلاة والعبادات، وهي القراءة الشائعة في المصاحف المطبوعة اليوم.

يقول العلامة الشيعي الشيخ محمد هادي معرفة في كتابه التمهيد في علوم القرآن: "القراءات السبع لا غبار عليها، لأنّها مأثورة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ثبت تواترها عند الأصحاب."[٢٧]

ويؤكد المرجع الشيعي الشيخ جعفر السبحاني ذلك بقوله: "لم يقل أحد من علمائنا بأنّ قراءة حفص عن عاصم غير صحيحة، بل هي القراءة المتبعة عند الشيعة، ولا فرق بينهم وبين أهل السنة في ذلك." [٢٨]

كما نصّ على ذلك شيخ الأزهر السابق محمود شلتوت في فتواه الشهيرة: "القرآن الكريم الذي بين أيدينا متفق عليه بين جميع المسلمين، ولم تختلف الشيعة عن السنة في كتاب الله لا في ترتيبه، ولا في قراءته، ولا في شيء من معانيه." (٢٩)

لا يوجد خلاف جوهري بين الشيعة والسنة في القراءات القرآنية المعتمدة، بل يشتركون في قبول القراءات المتواترة، خاصة قراءة حفص، ويعتبرونها جميعًا صحيحة للتلاوة والتعبد. الاختلافات التي تُنقل أحيانًا هي من باب الروايات التفسيرية أو الشاذة التي لا يُبنى عليها حكم.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

يرى جمهور أهل السنة والجماعة أنّ مصدر القراءات القرآنية هو الوحي الإلهي، فهي منزلة من عند الله تعالى، تلقاها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبريل (عليه السلام). أمّا الشيعة، فيذهبون إلى أنّ تنوع القراءات نشأ نتيجة لاختلاف الرواة، ويرون أنّ روايات "الأحرف السبعة" التي اعتبروها موضوعة، كانت من أسباب تعدد القراءات.

وفيما يتعلق بنشأة القراءات، فإنّ أهل السنة لا يختلفون في أنّها تعود إلى عهد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث علمه جبريل (عليه السلام)، ثم نقلها النبي بدوره إلى أصحابه، فحفظوها وبلغوها التابعين، وهكذا دواليك حتى وصلت إلينا.

بالمقابل، يرى الشيعة أنّ نشأة القراءات حصلت بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، مستدلين بأقوال الأئمة، منها قولهم: "إنّ القرآن واحد، نزل من عند واحد، وإنّما جاء الاختلاف من قبل الرواة"، لذا فهم لا يقرّون بتعدد القراءات.

إلّا أن الدكتور عبد الهادي الفضلي خالف هذا الرأي، موضحًا أنّ اجتهاد القراء لا يعني وضع قراءات جديدة، كما قد يُفهم خطأ.(٣٠)، وإنّما في اختيار الرواية، وفرق بين الاجتهاد في اختيار الرواية، والاجتهاد في وضع القراءة"(٣١).

وخالفهم الدكتور عبد الهادي الفضلي كذلك في الرأي، حيث أرجع أصل نشأة القراءات إلى تسلسل التعليم من جبريل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم إلى الصحابة، ومنهم إلى التابعين، وصولًا إلى العصر الحاضر، متوافقًا بذلك مع رأي أهل السنة والجماعة. إلّا أنّه يختلف عنهم في نقطة جوهرية، إذ يرى أنّ تنوع وجوه القراءات لم يظهر في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل بدأ بعد وفاته، في النصف الأول من القرن الهجري الأول.

اشترط علماء أهل السنة لقبول القراءة القرآنية ثلاثة ضوابط أساسية، وهي:

ثبوت التواتر في الرواية.

موافقة الرسم العثماني ولو احتمالًا.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٥

موافقتها للغة العربية ولو من وجهٍ واحد.

أمّا علماء الشيعة، فلم يُذكر في كتبهم تحديدٌ دقيق لشروط قبول القراءة، باستثناء ما ورد عند محمد هادي معرفة، الذي وضع عدة ضوابط، وهي:

أن تكون القراءة أفصح في اللغة وأشهر في الاستعمال العربي، ويمكن التحقق من ذلك بمقارنتها مع القواعد اللغوية الثابتة.

أن توافق ما تواتر بين المسلمين في مادة الكلمة وصيغتها وموقعها في النظم القرآني المتوارث.

ألّا تخالف دليلًا قطعيًا، سواء أكان ذلك عقليًا أو من السنة المتواترة أو من الروايات الصحيحة المقبولة عند الأئمة.

فإذا توفرت هذه الشروط جميعًا في قراءةٍ ما، فإنّها تُعد قراءة مختارة وصحيحة، تجوز في الصلاة وغيرها.[٣٢]

ثم بيّن محمد هادي معرفة خطواتٍ منهجية لتمييز القراءة المقبولة عن غيرها، على النحو التالي:

١.مراجعة نصّ المصحف المتواتر جيلاً بعد جيل، من حيث مادة الكلمة وصيغتها وموقعها ضمن السياق القرآني.

٢.عند وجود أكثر من وجه محتمل للقراءة، يُرجَع إلى ما عليه عامة المسلمين من قراءة متوارثة أمة عن أمة، محفوظة في صدورهم ومثبتة في المصاحف القديمة والحديثة.

٣.ويُعرف ما عليه عامة الناس من القراءة من خلال إجماع القراء المشهورين أو اتفاق أكثريتهم الغالبة.

٤.وإذا تكافأت القراءتان أو تعددت الوجوه المتساوية، يُقدَّم ما كان أقرب للفصاحة وأوفَقَ بلغة العرب وأشهر في استعمالها.

٥.وأخيرًا، إن وُجد دليلٌ قطعي يوجب الأخذ بإحدى القراءات، فإن تلك القراءة تكون هي المعتمدة، لأنّها الأصح سندًا والأفصح لغةً بلا شك.[٣٣]

وفي تواتر القراءات القرآنية:

أجمع علماء أهل السنة والجماعة على تواتر القراءات القرآنية العشر، واعتبار ما عداها من قبيل الشاذ وغير المعتمد.

أمّا علماء الشيعة، فقد انقسموا في ذلك على فريقين: أحدهما يرى تواتر القراءات لما ورد من إقرار الأئمة لها في عصورهم، وبعضهم استثنى القراءات الثلاث المتممة للعشر. أمّا الفريق الآخر، فأنكر إمكان التواتر لأسباب، منها:

إنّ تتبّع حال الرواة يفيد بأنّ نقل القراءات تم بطريق الآحاد، ويتبين ذلك من تراجمهم، ممّا ينافي دعوى تواترها، خاصّة مع عدم ثبوت وثاقة بعضهم.

تدل طرق تلقي القراءات عن القرّاء على أنّها لم تصل بطريق التواتر، بل نُقلت فرديًا.

إنّ اتصال الأسانيد بالقراء أنفسهم يقطع تواترها، حتى مع وثاقة رواتها؛ لأنّ كل قارئ كان ينفرد بنقل قراءته.

استدلال كل قارئ ومتبعيه لإثبات صحة قراءته، وتركهم لقراءات غيرهم، يؤكد أنّ المسألة مردّها إلى اجتهاداتهم، ولو كانت متواترة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لما احتاجوا إلى الاحتجاج والاستدلال."[٣٤].

ومن الواضح عدم صحة ما استدل به الخوئي، تبين لمن يدرس تراجم الرواة[٣٥] أن المصدر المعتمد لدى الخوئي في التوثيق قد حوى سلسلة متكاملة من أسماء المشايخ والتلامذة، وهؤلاء كثيرون، ولم يذكر المؤلف جميعهم، بل اقتصر على بعضهم فقط، مما لا يصح معه تعميم الحكم بعدم التواتر.

ثانيًا: ما ذكره الخوئي حول عدم ثبوت وثاقة بعض الرواة، فإنّما يصحّ – لو سلم به – في مجال روايتهم للحديث النبوي، أمّا بالنسبة لنقلهم للقراءات، فقد تميزوا بالضبط والإتقان، إذ إنّ ضعف اهتمامهم برواية الحديث لا يعني ضعف روايتهم للقراءة القرآنية.

ثالثًا: ما استند إليه الخوئي من إعراض كل قارئ عن قراءات غيره أو من إنكار بعض العلماء لقراءات ثبت تواترها، لا يدل على ضعف تلك القراءات، بل يدل على خطأ من أنكر المتواتر.

وقد أشار الباقلاني إلى ذلك بقوله: "لا مجال لإعمال الرأي والقياس في إثبات قرآن أو قراءة وحرف يُقرأ عليه، وأنّ هذا الجمع هو سنة متّبعة ورواية مأثورة، وأن هذا هو طريق إثبات القرآن والقراءات الذي لا يصرف عنه ولا يُعدل، وأن من أعمل الرأي في ذلك فقد ضل وأخطأ الحق وتنكبه"[٣٦].

وقال **معرفة**:– " يرى بعض الباحثين أنّ إثبات تواتر القراءات عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر متعذّر، مستندين إلى جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

١.أنّه لا يوجد دليل قاطع على تواتر هذه القراءات، كما عبّر عن ذلك أبو شامة بقوله: "تُسكب العبرات دون إثباته".

٢.إنّ أسباب اختلاف القراءات تعود إلى عوامل ذاتية في منهج القراءة، ممّا أدى إلى نشوء خلافات بين القرّاء أنفسهم.

٣.إنّ أسانيد القرّاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) – الواردة في كتب القراءات – هي أسانيد آحاد، وليست متواترة وفقًا لتعريف التواتر عند علماء الأصول.

٤.إنّ إنكار عدد من علماء الأمة على قراءات متعددة، حتى ممن عُرفوا بالتمكن في هذا العلم، يُعد دليلاً على عدم تواترها، إذ من غير المعقول أن يُنكر مسلم قراءة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥.إنّ وجود قراءات شاذة منسوبة لبعض القرّاء المشهورين يُضعف القول بتواتر قراءاتهم فردًا فردًا.

٦.إنّ اعتماد القراء على تعليلات نظرية واجتهادية لتبرير قراءاتهم، يدل على أنّ الأمر ليس تواترًا بالمعنى الاصطلاحي، إذ لو كان كذلك لما احتيج إلى التعليل.

٧.إنّ التناقض الظاهر بين بعض القراءات يُنافي القول بتواترها جميعًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم، لأنّ النص المنزل لا يحتمل التعارض.

٨.وأخيرًا، يؤكد هؤلاء أن ثمة فرقًا بين "تواتر القرآن" المتفق عليه عند الجميع، و"تواتر القراءات" المختلف فيه، فلا تلازم بينهما.[٣٧] بها سوى المقلّدة الرعاع.

٩.لا علاقة بين حديث " نزل القرآن على سبعة أحرف" وقراءة القراء السبعة وإنما هي شبهة وقع فيها العوام"[٣٨]، لذلك فلا سبب لاعتبار علم التوجيه سببًا لاستحالة تواتر القراءات القرآنية.

الخاتمة:

تُظهر هذه الدراسة أنّ المذهب الإمامي يتعامل مع القراءات القرآنية وفق منهج علمي منضبط، لا يخرج عن إطار الاجتهاد الإسلامي العام. وعلى الرغم من بعض الاختلافات في التأويل والتفسير، فإنّ القراءات المقبولة لديهم لا تختلف جوهريًا عن قراءات جمهور الأمة. ويسهم هذا في تأكيد وحدة النص القرآني رغم تعدد المذاهب، ويبرز الحاجة إلى مزيد من الدراسات المعمقة التي تجمع بين التحقيق العلمي والتقريب المذهبي، في سبيل فهم أوسع لكتاب الله.

النتائج:

١. يتفق أغلب علماء الإمامية مع جمهور المسلمين في اعتماد القراءات المتواترة، ويختلفون في موقفهم من القراءات الشاذة.

٢. يظهر في تراث الإمامية اهتمام علمي دقيق بتمييز القراءة المقبولة من غير المقبولة، مع الالتزام بضوابط اللغة والمعنى والسياق.

٣. لا يتبنى المذهب الإمامي قراءة خاصة به، وإنّما يعرض قراءات متعددة ضمن الإطار العلمي النقدي.

٤. التفسير الإمامي يوظف القراءات أحيانًا لتدعيم المعنى الفقهي أو العقائدي، دون أن يتبنى قراءة تغاير المصحف العثماني.

٥. يرفض أغلب علماء الإمامية القول بتحريف القرآن، ويعتبرون القراءة المتواترة حجة شرعية ودينية.

التوصيات:

١. ضرورة تعزيز الدراسات المقارنة في علوم القرآن بين المذاهب الإسلامية لتقريب الفهم وتصحيح الصور النمطية.

٢. تشجيع البحث في مصادر القراءات عند الإمامية، والكشف عن مساهماتهم في تطوير هذا العلم.

٣. تشجيع الحوار العلمي بين المذاهب حول الثوابت والمتغيرات في علم القراءات.

٤. دعم مشاريع تحقيق ونشر مخطوطات الإمامية المتعلقة بالقراءات القرآنية.

الهوامش:

[١] انظر، الصّغير، محمد حسين علي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تأريخ القرآن، (ط١)، لبنان: دار المؤرخ العربي،ص١١٧. وهو محمد حسين علي الصغير، عالم شيعي معاصر، ولد في النجف ١٩٤٠ م، حصل على الدكتوراة في الآداب بدرجة الامتياز ومرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٩ م.http://hajrcom.com

[٢] العسكري، السيد مرتضى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، القرآن الكريم وروايات المدرستين/ القرآن الكريم وروايات مدرسة الخلفاء، (ط١)، لبنان: شركة التوحيد للنشر، ص١٨٧ . مرتضى العسكري:- ولد في مدينة سامراء عام ١٣٣٢هـ ، عالم شيعي، من أكبر أعماله موسوعة معالم المدرستين، توفي عام ١٤٢٨هـ. alolmaa.wordpress.com

[٣] الفضلي، عبد الهادي،(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، جدة: دار المجمع العلمي، ص٦٤.

[٤] معرفة، محمد هادي،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م)، التمهيد في علوم القرآن (القراءات) ، (ط٢) ، قُم: مؤسسة التمهيد، ج٢/ص٩ .محمد هادي معرفة:- عالم شيعي، ولد عام ١٣٤٨ هـ بمدينة كربلاء، توفي عام ١٤٢٧ هـ ، بمدينة قم في إيران. www.al-shia.org

[٥] العسكري، مرتضى،القرآن الكريم وروايات المدرستين،ص١٨٨.

[٦] انظر: المرجع السابق،ص١٨٨، بتصرف.

[٧] الأنيس،١٤٢٥ هـ، ٤٤

[٨] الزركشي ١ / ٤٦٧

[٩] الحلي، ،،١٤٢٩/ ٦٤

[١٠] الشهيد الأول، ١٤١٩ هـ، ٣/ ٣٠٥

[١١] القبانجي، ١٥١)

[١٢] الشيرازي، ١٩٩٨، ٣٣

[١٣] البيان في تفسير القرآن، ص ١٩٣)

[١٤] معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ص١٥٨.

[١٥] المرجع السابق، ص٢٢٨.

[١٦] انظر، المرجع السابق، ص١٤١.

[١٧] انظر، الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد (ت٤٤٤هـ)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، كتاب التيسير في القراءات السبع، (ط٣)، لبنان: دار الكتاب العربي، ص٨-١٠.

[١٨] الفيض الكاشاني، الصافي في تفسير القرآن، ص٤٠.

[١٩] العسكري،السيد مرتضى، القرآن الكريم وروايات المدرستين، ص٢٦٠.

[٢٠] معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ص١٦٢.

[٢١] الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٢/ ٨٦

[٢٢] الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٢/ ٨٦

[٢٣] الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ٢/ ٨٨

[٢٤] النساء، ٢٢٨

[٢٥] الحر العاملي: الوسائل: ١٥، الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ٤

[٢٦] لطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ١٠/ ٣٨.

[٢٧] التمهيد، ج١، ص ١٧٧

[٢٨] منشور على موقع مركز الأبحاث العقائدية التابع للمرجعية)

[٢٩] الفتوى منشورة في مجلة رسالة الإسلام، مجلد ١١، عدد ٣)

[٣٠] (ال) التعريف لا تدخل على (بعض).

[٣١] الفضلي، عبد الهادي، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، ص١٢٠.

[٣٢] معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ص١٤٢.

[٣٣] المرجع السابق، ص١٦٣.

[٣٤] الخوئي، أبو القاسم الموسوي، البيان في تفسير القرآن، ص١٦٥-١٦٦.

[٣٥] حيث إنّه استعان بكتاب تهذيب التهذيب لمؤلفه ابن حجر العسقلاني، وهو من كتب علم الجرح والتعديل المتعلقة بعلوم الحديث النبوي الشريف ، وهو اختصار لكتاب الكامل في أسماء الرجال للحافظ المقدسي الحنبلي الذي مر بعدة مراحل حتى أصبح تهذيب التهذيب.

[٣٦] الباقلاني، أبو بكر ابن الطيب، الانتصار للقرآن، ص٦٥.

[٣٧] لهج بمعنى أُولع به واعتاده، ابن منظور، لسان العرب، ج٨/ص١٣٩.

[٣٨] معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن،ص٨١-٨٢.

قائمة المصادر والمراجع:

❖القرآن الكريم

١. الأنيس، الدكتور عبد الحكيم، مجلة الأحمدية . بحث : الإشارات في شواذ القراءات . العلامة الإمام جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ . د . العدد السابع عشر . جمادى الأولى . ١٤٢٥ هـ . يونيو ٢٠٠٤ م . تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي .

٢. ابن الجزري، محمد بن محمد بن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين . اعتنى به علي بن محمد العمران . دار عالم الفوائد . المملكة العربية السعودية . الرياض . ط١ . ١٤١٩ هـ .

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب (ج٨، ص١٣٩). بيروت: دار صادر.

٤. الباقلاني، أبو بكر بن الطيب. (د.ت). الانتصار للقرآن.

٥. الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت)، مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤

٦. الحلي، الحسن بن يوسف علي المطهر "١٤٢٩هـ"، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية – مشهد، الطبعة الثالثة،.

٧. الخوئي، أبو القاسم الموسوي. (د.ت). البيان في تفسير القرآن. قم: مؤسسة الإمام الخوئي.

٨. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). التيسير في القراءات السبع (ط٣). بيروت: دار الكتاب العربي.

٩. الزركشي، بدر الدين. (د.ت). البرهان في علوم القرآن

١٠. الشيرازي، محمد الحسيني (١٩٩٨م) متى جمع القرآن، الناشر: مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، الطبعة الأولى.

١١. الشهيد الأول. (١٤١٩هـ).الشهيد الأول، محمد جمال الدين مكي العاملي الجزيني "المتوفى: ٧٨٦هـ"، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى.

١٢. الصغير، محمد حسين علي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). تأريخ القرآن (ط١). بيروت: دار المؤرخ العربي.الطبرسي، الفضل بن الحسن. (د.ت). مجمع البيان في تفسير القرآن بيروت: دار المعرفة.

١٣. العسكري، السيد مرتضى. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). القرآن الكريم وروايات المدرستين (ط١). بيروت: شركة التوحيد للنشر.

١٤. الفيض الكاشاني، محمد محسن. (د.ت). الصافي في تفسير القرآن.

١٥. القبانجي. (د.ت). القبانجي، صدر الدين القبانجي، مقدمات في عليم التفسير، الناشر: مؤسسة إحياء التراث الشيعي، النجف، الطبعة الثانية.

١٦. المعرفة، محمد هادي. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م). التمهيد في علوم القرآن (القراءات) (ط٢). قم: مؤسسة التمهيد.

١٧. الفضلي، عبد الهادي. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). القراءات القرآنية: تاريخ وتعريف. جدة: دار المجمع العلمي.

List of Sources and References:

❖**The Holy Quran**

1. Al-Anis, Dr. Abdul-Hakim, Al-Ahmadiyya Magazine - Research: Isharat fi Shawadhat al-Qira'at - The eminent scholar Imam Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH) - Issue No. 17 - Jumada al-Ula - 1425 AH - June 2004 AD - Published by Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai.
2. Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn al-Jazari, Munjid al-Muqri'in wa Murshid al-Talibin - Edited by Ali ibn Muhammad al-Omran - Dar Alam al-Fawa'id - Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh - 1st ed. - 1419 AH.
3. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (n.d.). Lisan al-Arab (Vol. 8, p. 139). Beirut: Dar Sadir.
4. Al-Baqillani, Abu Bakr ibn al-Tayyib (n.d.). Al-Intisar li al-Qur'an.
5. Al-Hurr Al-Amili: Wasa'il al-Shi'a (Ahl al-Bayt), Shi'a Hadith Sources - Jurisprudence Section, Edited by: Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Second Edition, Year of Publication: 1414
6. Al-Hilli, Al-Hasan ibn Yusuf Ali al-Mutahhar (1429 AH), Muntaha al-Matlab fi Tahqiq al-Madhhab (The Ultimate Goal in the Investigation of the School of Thought), Jurisprudence Section of the Islamic Research Academy - Mashhad, Third Edition.
7. Al-Khoei, Abu al-Qasim al-Musawi (n.d.). Al-Bayan fi Tafsir al-Quran (The Explanation of the Qur'an). Qom: Imam al-Khoei Foundation.
8. Al-Dani, Abu Amr Uthman ibn Sa'id (1406 AH/1985 CE). Al-Taysir fi al-Qira'at al-Sab' (The Facilitation of the Seven Readings) (3rd ed.). Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
9. Al-Zarkashi, Badr al-Din (n.d.). Al-Burhan fi 'Ulum al-Quran (The Proof in the Sciences of the Qur'an)
10. Al-Shirazi, Muhammad al-Husayni (1998 CE), When Was the Qur'an Compiled? Publisher: The Great Prophet's Center for Investigation and Publication, First Edition.
11. Al-Shahid al-Awal (The First Martyr). (1419 AH). The First Martyr, Muhammad Jamal al-Din Makki al-Amili al-Jizini (d. 786 AH), Remembrance of the Shiites in the Rulings of Sharia, Publisher: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, First Edition.
12. Al-Saghir, Muhammad Husayn Ali (1420 AH/1999 CE). History of the Qur'an (1st ed.). Beirut: Dar al-Mu'arrikh al-Arabi. Al-Tabarsi, al-Fadl ibn al-Hasan (n.d.). Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an (Exegesis of the Qur'an), Beirut: Dar al-Ma'rifa.
13. Al-Askari, Sayyid Murtada (1417 AH/1996 CE). The Holy Qur'an and the Narrations of the Two Schools (1st ed.). Beirut: Al-Tawhid Publishing Company.
14. Al-Fayd al-Kashani, Muhammad Muhsin (n.d.). Al-Safi in the Interpretation of the Qur'an.
15. Al-Qabanji (n.d.). Al-Qabanji, Sadr al-Din al-Qabanji, Introductions to the Knowledge of Interpretation, Publisher: Shiite Heritage Revival Foundation, Najaf, Second Edition.
16. Al-Ma'rifah, Muhammad Hadi (1429 AH/2009 AD). An Introduction to the Sciences of the Qur'an (Qira'at) (2nd ed.). Qom: Al-Tamhid Foundation.

17. Al-Fadhli, Abdul Hadi (1399 AH/1979 AD). Qur'anic Readings: History and Definition. Jeddah: Dar Al-Majma' Al-Ilmiyyah.